العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير
فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما
نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا
اوان اصبتها انا فلا شيي لاحد منكما على صاحبه
وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد علي
صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل
بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان علي
اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل
كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره
ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط
ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع
كذا الي مكان كذا او اجرا السّاعي من طلوع الشمس
الي غروبها وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما تشتمل
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهي وهذا
امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان
ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان
يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل
بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالنخ
والنخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط
وتحريك اللجام ولا يجلب عليه الصياح ليزيد عدوه
لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب

انهم

انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا
عن المركوب الذي كره بالركوب للجنيبة فنهوا من ذلك
والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد
اليمني واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق
امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا
ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل
به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير
ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه
فلا معني لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق
انعقادها فيما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن
الميت بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالي
وامتناع البر يخل به فيحوج الي التكفير ويكون اليمين
ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون
قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله
تعالي رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار

فانحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)